

قرار مجلس مدينة حلب رقم 185 لعام 2011

إن مجلس مدينة حلب.

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب لقطاع الصحة والنظافة

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /13/ المنعقدة بتاريخ 26/9/2011 من دورته العادية الخاصة.

-يقرر ما يلي-

مادة 1- تمدد البطاقة المسحيه من ستة اشهر الى سنة مع اضافته طلب التحاليل الطبيه التي تتضمن عدم الاصابه بالعدوى خلال
المده المحدده

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً.